الجمهورية التونسية

وزارةالعدل

محكمةالتعقيب

القرارالتعقيبي عـ77534دد

بتاريخ :2019/05/22

الحمدلله وحده

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/05/04 مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ في حق " م ع "

<u>ضدالحق العام</u>:

طعنا في الحكم الجناحي عـ2017/710دد الصادر عن المحكمةالابتدائيةبـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم الناحية التابعة لهابتاريخ 2018/04/27المتضمن ما يلي : " **قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددابثبوت ادانة المتهم من اجل ما نسب اليه وتخطيته بمائتين واربعين دينارا وحمل المصاريف القانونيةعليه** "

وبعدالإطلاع على تقريرالسيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعدالإطلاع على اسانيدالطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعدالمفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الابحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرالبحثددع36-3-16بتاريخ 2016/05/10 تقدم المدعو " س غ " بشكاية الى وكالة الجمهورية بـ مفادهاانه استقر على ملكه قطعة ارض صالحة للبناء ذات الرقم 24 من المثال التقسيمي للرسم العقاري وتمسح 355 م2 ثم وقع تغيير رقم مقسمه من 24 الى 23 الذي يمسح 420 م2 حسب المثال الهندسي النهائي وشهادة التطابق المنجزة من ديوان قيس الاراضي وحسب اتفاق مع جاره "ف ت " صاحب المقسم عدد 24 توليا تسييج الحدود الفاصلة بين المقسمين لكن المشتكى به عمد الى استغلال ارضه بدون وجه حق فحرر محضر البحث المذكور وكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بـ المتهم على قاضي ناحية لمقاضاته من اجل افتكاك حوز بالقوة طبق الفصل255من المجلة الجزائية . فصدربتاريخ 2017/04/19 الحكم الابتدائي عـ2016/1291ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي **ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة "**

فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه والذي تعقبه الأستاذ نورالدين الغزواني في حق "م ع " ناسبا له:

-**مخالفة احكام الفصل 255من م.ا.ج** بمقولة ان اركان التهمة غير متوفرة وان الحوز الفعلي للعقار محل الشكاية هو بيد منوبه وتاكد ذلك باحكام قضائية اتصل بها القضاءصادرة عن المحكمة العقارية وعن محكمة التعقيب وان الامر يتعلق بعقار مسجل ثبتت ملكيته له وهو مايعطيه حماية قانونية خاصة لا يجوز التمسك في مواجهته بالحيازة ووضع اليد كما ان ركن استعمال القوة في افتكاك الحوز غير ثابت لعدم وجود ادلة عنه عدا تصريحات الشاكي التي لا يعتد بها لوجود عداوة له مع منوبه بموجب الاحكام القضائية المشار اليها ولذلك فان الحكم المطعون لما قضى بقيام الجريمة في حق منوبه كان مخالفا للقانون

- **المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع** قولا وان محكمة الحكم المنتقد لم تتعرض الى المعطيات والى الدفوع المثارة من قبل منوبه حول ملكيته للعقار استنادا الى شهادة

ملكية واحكام قضائية باتة والتي كان لها تاثير على وجه الفصل ما يعد هضم لحق الدفاع كما ان التعليل الذي تبناه الحكم للقضاء بالادانة غير مستساغ

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها

حيث ركز الطاعن على خرق الحكم المطعون فيه لاحكام الفصل 255 من م.ج

وحيث اقتضى الفصل 255 م.ج انه :" يعاقب ...كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا ..."

وحيث ان جريمة افتكاك الحوز بالقوة لا تقوم الا بتوفر اركانها وهي وضع اليد وحوز العقار وانتزاعه من يد الحائز الاصلي بواسطة القوة .

وحيث انه رجوعا الى ملابسات وقائع قضية الحال فان تنازع كل من الشاكيين من جهة والمتهم من جهة اخرى حول حيازة العقار موضوع المقسم 23 من الرسم العقاري امر لم يقع الحسم فيه لحساب طرف دون آخر .

وحيث انه علاوة عن ذلك فان ركن القوة في الاستيلاء كان غير متوفر اعتبار الى ان ما ذكره الشاكي من تهديد المتهم له بقي مجرد عن الاثبات لعدم توفر الادلة والقرائن الدالة على وقوعه وان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت ان هذا الركن متوفر بتصريحات الشاكى دون وجود ما يعزز ذلك كان تعليلها غير مقنع وضعيف فكان غير مؤسس على ماله اصل ثابت بالملف مخالفا بذلك لاحكام الفصل 168 م.ا.ج .

وحيث انتفت جنحة افتكاك الحوز بالقوة لعدم توفر اركانها طالما وان موضوع الحوز محل خلاف بين الطرفين المتداعيين لم يثبت اسناده لاحدهما فضلا عن عدم بروز ركن القوة في الاستيلاء .

وحيث خالف بذلك الحكم المنتقد احكام الفصل 255م.ج بعدم ابراز اركان الجريمة موضوعه وكان ضعيف التعليل بما جعله عرضة للنقض .

وحيث انه باعمال احكام الفصل 269 م.ا.ج فان المحكمة تقرر النقض دون احالة على اعتبار هذا النقض لم يترك شيئا يستوجب الحكم .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاواصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون احالة مع الاعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 ماي 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسهاالسيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد

.

وحرر في تاريخه